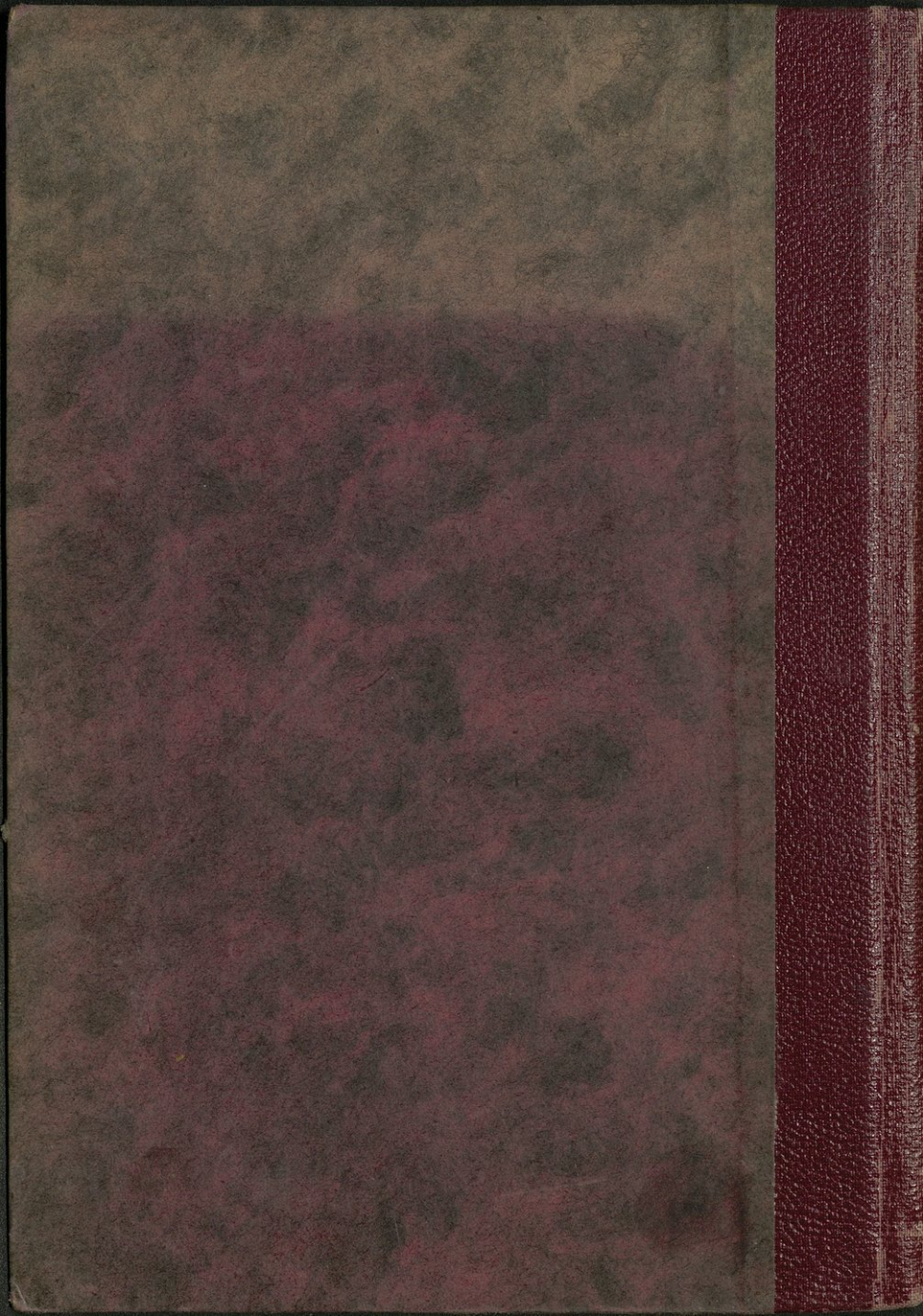
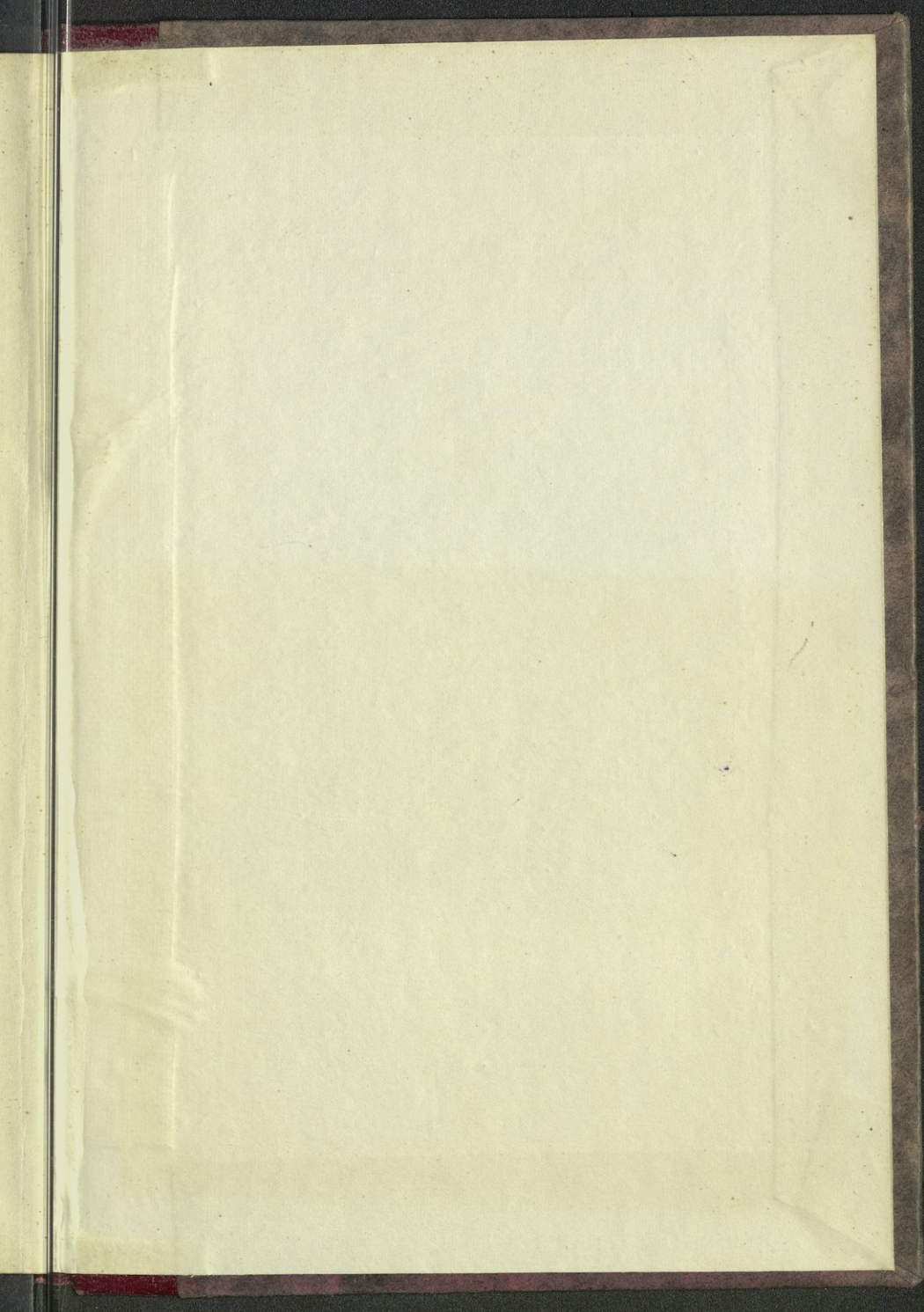






297.48:K61dA

الكشناوى، ابو بكر بن حسن.

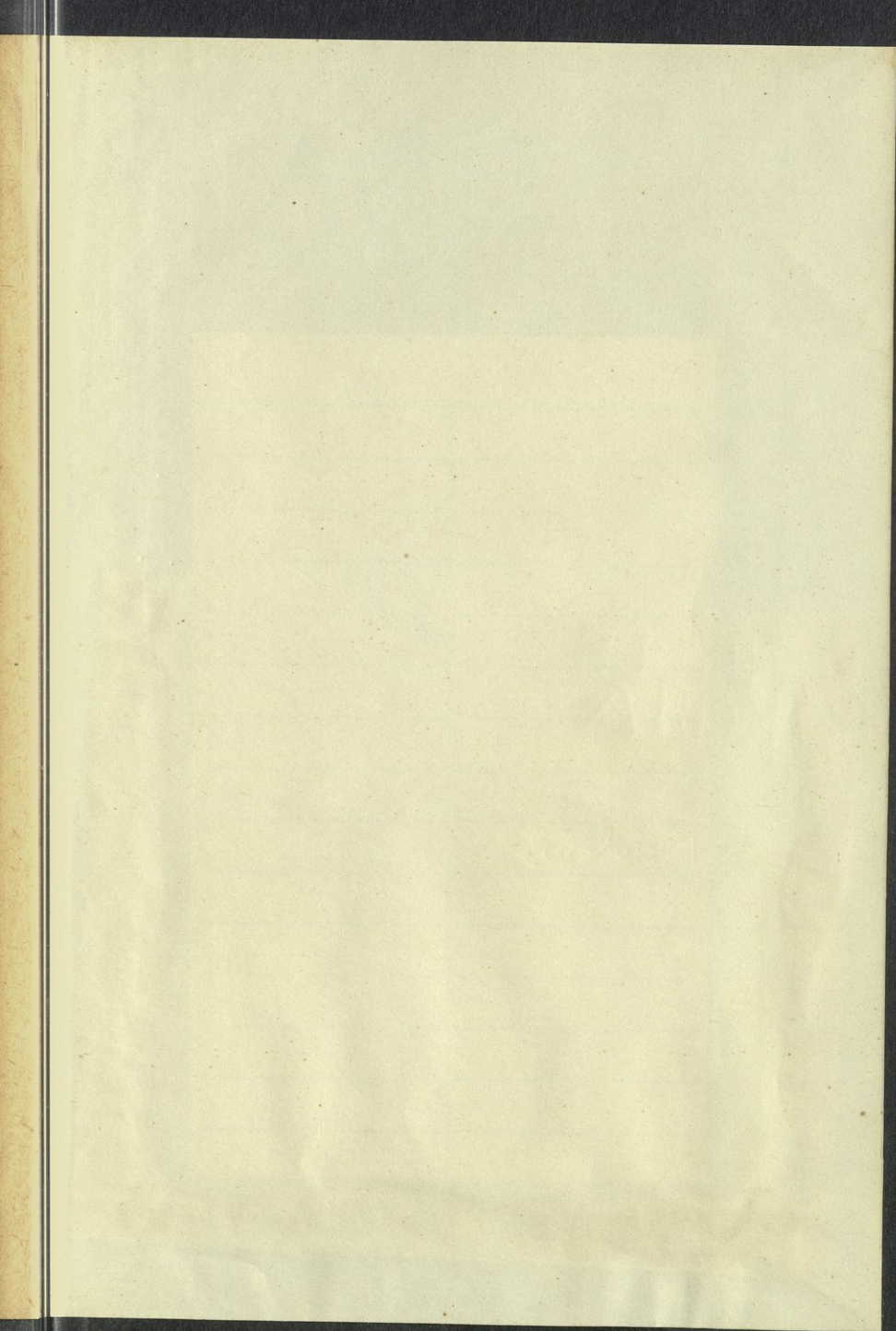
دماء الحج على مذهب امام الائمة

297.48
K61dA

~~DEB~~

JAFET LIB.

05 FEB 1994



297.48
K61dA
C.1

كتاب دماء الحج

على مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رحمه الله تعالى آمين
جمع الحقيير المقتقر إلى الله أبي بكر بن حسن الكشناوي
الكسادوي ثم المكي المالكي عفا الله عنه
وعن والديه وعن المسلمين
آمين

وبليه

رسالة مختصرة في صفة الحج والعمرة والزيارة
للمؤلف المذكور كان الله له وعفا عنه
آمين

دار الخيلاء الكتب العربية
عيسى الباني الجليلي وشركاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ النَّسْكَ لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأُمَّتِهِ أَجْمَعِينَ . وَبَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي
بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَطِيفًا فِي أَحْكَامِ دِمَاءِ الْحَبِجِّ
وَحُكْمِ الْمَحْصُورِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
مَعَ بَيَانِ كُلِّ حُكْمٍ بِانْفِرَادِهِ عَلَى الْإِخْتِصَارِ فَأَجَبْتُهُمْ فِي ذَلِكَ رَاجِعًا
مِنَ اللَّهِ الثَّوَابَ . وَقُلْتُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى : أَمَّا دِمَاءُ الْحَبِجِّ فَهِيَ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ، الْهَدْيُ وَالْفِدْيَةُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ وَلِذَا جَعَلْتُ لِكُلِّ نَوْعٍ
مِنْهَا بَابًا مُسْتَقِلًّا .

الباب الأول

فِي الْهَدْيِ

أَمَّا الْهَدْيُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا وَجِبَ نَحْرُهُ أَوْ ذَبْحُهُ مِنَ النِّعَمِ بِمَنَى
إِنْ أَوْفَقَهُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِمَكَّةَ إِنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ بِهِ
إِلَى الْحِلِّ . (قُلْتُ) وَالْأَسْهَلُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْجَمْعِ فِيهِ
بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَمَا أَنَّ الْأَسْهَلَ الْعَمَلُ بِمُقَابِلِ الْمَشْهُورِ فِي جَوَازِ

ذَبَحَ الْهَدْيَ خَارِجَ مَكَّةَ كَذِي طَوًى كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ بَلْ قَالُوا ابْجَازِ
نَحْرَهُ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ . وَأَمَّا صِفَةُ الْهَدْيِ أَنَّهُ لَا تُجْزَى إِلَّا الشَّيْءُ
وَأَعْلَاهُ بَدَنُهُ وَأَذْنَاهُ شَاةٌ تُجْزَى أَضْحِيَّةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ وَلَا
تُجْزَى الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تُتِمَّ مِنْ الْأَضْحِيَّةِ وَكَذَلِكَ تُجْزَى الْهَرَمَةُ جِدًّا وَقِيلَ
تُجْزَى وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَالْفَاقِدَةُ لِحْزُهُ كَيْدًا أَوْ رَجُلٍ
وَلَوْ خِلَقَةً وَالصَّمَاءُ ^(١) وَالصَّمْعَاءُ ^(٢) وَالتَّبْرَاءُ ^(٣) وَالْعَجْفَاءُ ^(٤) وَمَكْسُورَةٌ
الْقَرْنِ يَدْعَى وَيَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاهِبَةُ ثُلُثِ الذَّنْبِ أَوْ مَشْفُوقَةٌ أَكْثَرَ
مِنْ ثُلُثِ الْأُذُنِ أَوْ الْمَرِيضَةُ مَرَضًا يَبِينُ وَيَمْنَعُ الْأَجْزَاءَ الْجَرْبُ وَالْبَشَمُ
وَالْعَرَجُ الشَّدِيدُ وَالْجُنُونُ وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ سِنٍّ لِغَيْرِ انْتِغَارٍ وَهَذَا
كُلُّهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ لِلْأَجْزَاءِ .

وَهُوَ أَيُّ الْهَدْيِ وَاجِبٌ عَلَى التَّرْتِيبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ
إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا عِنْدَ الْعِزِّ عَنْ الْهَدْيِ فَالْقَادِرُ عَلَى الْهَدْيِ وَلَوْ بِالتَّسْلُفِ
يُخَاطَبُ وَجُوبًا بِذَبْحِ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّعَمِ تُجْزَى أَضْحِيَّةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الْهَدْيِ وَلَمْ يَحِدْ مِنْ نُسْلَفِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَبِيعُهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ الْهَدْيَ

(٢) هِيَ الَّتِي لَا صَوْتَ لَهَا .

(١) هِيَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ .

(٤) هِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا تَسْمَعُ لَهَا وَلَا مَخَافَةَ فِي عِظَامِهَا .

(٣) هِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا .

خَيْنِذٍ يَنْتَقِلُ إِلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ
وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى هَذَا إِذَا حَصَلَ مُوجِبُ الْهَدْيِ قَبْلَ
الْوُقُوفِ وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ
عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْهَدْيِ أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ لَمْ يُجْزِهِ وَالْدَّمُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ.
(وَأَمَّا أَسْبَابُ) الْهَدْيِ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا التَّمَتُّعُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ بَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى
بَلَدِهِ أَوْ مِثْلٍ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُسْتَوْطِنِي مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَذَلِكَ أَيْ وَجُوبُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
أَوْ مُضَى وَقْتِ أَدَائِهَا أَوْ بِالْإِفَاضَةِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ
أَهْلِ الْمَذْهَبِ جَوَازُ نَحْرِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّحُلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ
الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ. وَمِنْهَا الْقِرَانُ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ أَرَدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ
وَكَانَتِ الْعُمْرَةُ صَحِيحَةً وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُسْتَوْطِنِي مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْهَدْيُ. (وَمِنْهَا) النَّقْصُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ
الْوَاجِبَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَمِنْ النَّقْصِ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ

مِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ مَنْ أَرَادَ النَّسْكَ أَوْ قَصَدَ
 مَكَّةَ وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ وَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا مِنْ جُدَّةَ فَقَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ
 فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَمَنْ حَجَّ فِي الْبَحْرِ
 مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَشَبْهِهِمْ فَلْيُحْرِمْ إِذَا حَاضَى الْجُحْفَةَ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ
 قَدْ حَاضَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ » . (قُلْتُ)
 قَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ بِوُجُوبِ الْهَدْيِ لِمَنْ تَعَدَّى
 الْمِيقَاتَ عَلَى الطَّائِرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَرْكُوبِ الْحَادِثِ وَهِيَ - أَيْ تِلْكَ
 الْفُتْيَا - الصَّوَابُ لَكِنْ لَوْ أَحْرَمَ الْقَادِمُ عَلَى الطَّائِرَةِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ
 الْمِيقَاتِ الْمَكَانِي لَسَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا شَرْعًا
 وَالْكِرَاهَةُ لَا تُنَافِي الْجَوَازَ بَلْ قَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ ثُمَّ الْمَسْكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى
 وَالتَّقْدِيمُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا كَرِهَهُ قَوْمٌ أَهْ ، فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ .
 وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ لِيَأْتِيَ
 بِعُمْرَةٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَاطَبُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَكَانَ غَيْرَ
 مُرَاهِقٍ وَعَلَيْهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ مَعَ وَجُوبِ الْهَدْيِ . (وَمِنْهَا)

تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ تَرَكَّهَا مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ وَطَالَ كَالْيَوْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْهَدْيُ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ وَلَمْ يُعَاوِذْهَا حَتَّى
 خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَرَكَ الْقُدُومَ بِلا عُذْرٍ
 وَلَا نِسْيَانٍ فَمِنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَوْ تَرَكَهَا
 مَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَرَكَ ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ
 الْأَسْوَدِ فَمِنْ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَتَمَّ لِحَلِّ بَدَنِهِ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ
 وَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مَعَ وَجُوبِ الْهَدْيِ .
 (وَمِنْهَا) تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ فَمِنْ تَرَكَهُمَا فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ عَلَى الرَّاجِعِ . (وَمِنْهَا) عَدَمُ إِيقَاعِهِمَا بِوُضْوءِ
 الطَّوَافِ فَمِنْ أَوْقَعَهُمَا بِوُضْوءٍ غَيْرِ وُضْوءِ الطَّوَافِ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ
 وَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) إِيقَاعُ
 رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْحَجَرِ - بِالْكَسْرِ - فَمِنْ
 صَلَّاهُمَا فِيهِمَا وَلَمْ يُعِدْ حَتَّى بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ .
 (وَمِنْهَا) التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ فَمِنْ
 فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَائِهِمَا وَلَمْ يُعَاوِذْهُمَا حَتَّى تَبَاعَدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ

الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) إِيقَاعُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ النَّفْلِ فَمَنْ أَوْقَعَ السَّعْيَ
 بَعْدَ طَوَافِ النَّفْلِ يُؤَمِّرُ بِإِعَادَتِهِ خَلْفَ الْإِفَاضَةِ فَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ
 وَبَعْدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) عَدَمُ اتِّصَالِ السَّعْيِ
 بِالطَّوَافِ فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَرْكُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ نَهَارًا فَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا
 بِلا عُدْرٍ حَتَّى غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) عَدَمُ الطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِعَرَفَةَ فَمَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ
 هُنَاكَ وَلَوْ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ .
 (وَمِنْهَا) نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ
 مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْهَدْيُ فَإِنْ خَرَجَ فَعَلًا وَالحَالُ أَنَّهُ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَقَدَفَاتُهُ الْحُجُّ إِنْ
 لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَنُدِبَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَوَجَبَ
 عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ . (وَمِنْهَا) تَرْكُ التَّزْوُلِ
 بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَمَنْ لَمْ يَتَزَلَّ بِهَا وَلَوْ بِقَدَرِ حَطِّ الرَّحَالِ
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَى الْغُرُوبِ وَلَوْ لِمَرَضٍ

فَمَنْ أَخْرَهُ أَوْ اسْتَنَابَ غَيْرَهُ لِعُذْرِ فَرَمَى عَنْهُ النَّائِبُ وَلَمْ يُعِدْ بِنَفْسِهِ
 حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَرَكَ جَمْرَةَ مِنْ
 الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثِ أَوْ حَصَاةٍ مِنْهَا فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَا
 أَوْ جَهْلًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَرَكَ
 الْمَبِيتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَنَى إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فَمَنْ لَمْ يَبْتَ
 بَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ وَبَاتَ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ
 جُلَّ لَيْلَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَقْدِيمُ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّحْمَى
 فَمَنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّحْمَى يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ بَعْدَ الرَّحْمَى فَإِنْ لَمْ
 يُعِدْ حَتَّى بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) تَأْخِيرُ الْإِفَاضَةِ
 إِلَى الْمَحْرَمِ وَالسَّعْيِ كَذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَوْ السَّعْيَ لِلْمَحْرَمِ
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . (وَمِنْهَا) وَقُوعُ الْوَطْءِ قَبْلَ الْخَلْقِ فَمَنْ وَطِئَ
 قَبْلَ الْخَلْقِ فِي حَبٍّ أَوْ عُمُرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَكَذَا مَنْ بَرَأَ سَهْ
 وَجَعٌ وَلَا قُدْرَةٌ لَهُ عَلَى الْخَلْقِ أَهْدَى وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ إِذَا صَحَّ .
 (وَمِنْهَا) وَقُوعُ الْجَمَاعِ أَيْضًا بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ
 يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ فَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ

الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ الْجَمَاعُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الرَّحْمَى
 وَالْإِفَاضَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ
 فَاسِدًا وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي عَامِ
 الْقَضَاءِ وَإِنْ قَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ . (وَمَحَلُّ) وَجُوبِ إِتْمَامِ الْفَاسِدِ إِنْ لَمْ يَفْتَهُ
 الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا وَجِبَ تَحْلُلُهُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ
 عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْفَاسِدِ مَعَ إِمْكَانِ
 التَّخَلُّصِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ الْمُفْسِدَ مَعَ إِمْكَانِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ
 بِعُمْرَةٍ إِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بَانَ بَقِي عَلَى إِحْرَامِهِ أَوْ تَحَلَّلَ بِأَفْعَلِ عُمْرَةٍ
 فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ الْفَاسِدِ حَتَّى يُتِمَّهُ ثُمَّ يَقْضِيهِ قَوْرًا وَعَلَيْهِ
 هَدْيَانِ هَدْيُ لِلْفَسَادِ وَهَدْيُ لِلْفَوَاتِ وَفِدْيَةٌ لِنَفْسِهِ قَبْلَ تَحْلُلِهِ بِعُمْرَةٍ .
 (وَمِنْهَا) الْإِنْزَالُ بَعْدَ الرَّحْمَى أَوْ مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ بِلا إِنْزَالٍ كَالْقُبْلَةِ
 عَلَى الْفَمِ أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ قَبْلَ الرَّحْمَى وَمِثْلُهُ
 الْمَذْيُ وَلَوْ تَكَرَّرَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَأَسْبَابُ
 الْهَدْيِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ فَتَأَمَّلْ .

الباب الثاني

في أسباب الفدية

أَمَّا الْفِدْيَةُ فَهِيَ مَا وَجِبَ تَحْرُهَا أَوْ ذَبْحُهَا لِتَرْفُهِ أَوْ لِإِزَالَةِ الْأَذَى
وَصِفَتُهَا فِي الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ كَالْهَدْيِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ
وَلَا زَمَانٍ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ بِمَعْنَى لَكَ الْخِيَارُ مِنْ أَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةُ :
إِمَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنِّي ، وَإِمَّا إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا ذَبْحَ شَاةٍ تُجْزَى أَضْحِيَّةً
وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا الْهَدْيَ فَيَكُونُ حُكْمُهَا
حُكْمَ الْهَدْيِ يَأْكُلُ مِنْهَا قَبْلَ الْمَحَلِّ لَا بَعْدَهُ وَأَسْبَابُهَا كَثِيرَةٌ
(مِنْهَا) فِي حَقِّ الرَّجُلِ لُبْسُ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ كَالْخَاتَمِ أَوْ بِالْجَسَدِ
كَالْقَمِيصِ فَمَنْ لَبَسَ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . (وَمِنْهَا) فِي حَقِّ
الرَّجُلِ أَيْضًا سِتْرُ الْوَجْهِ أَوْ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا فَمَنْ غَطَّى
وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ بِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَأَمَّا الْأَنْثَى فَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ
الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا لِأَجْلِ السِّتْرِ مِنْ غَيْرِ غَرْزٍ فَإِنْ غَرَزَتْ وَجَبَتْ
عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ . (وَمِنْهَا) لُبْسُ الْخُفِّ مَعَ وُجُودِ الثَّغْلِ بِثَمَنِهِ الْمُعْتَادِ

فَمَنْ لَبَسَ خُفًّا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ أَوْ لَبَسَهُمَا وَلَمْ يَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَأَمَّا الْأُنْثَى فَلَهَا لَبْسُهُمَا وَلَا فِدْيَةُ
عَلَيْهَا كَمَا يَجُوزُ لَهَا لَبْسُ الْخَاتَمِ وَالْقَمِيصِ . (وَمِنْهَا) إِبَانَةُ مَا زَادَ عَلَى
عَشْرِ شَعْرَاتٍ فَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَوْ أزالَ أَكْثَرَ مِنْ
عَشْرِ شَعْرَاتٍ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ لِضَرُورَةٍ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . (وَمِنْهَا) عَصَبُ الْفَصْدِ وَالْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْإِصَاقُ
خِرْقَةٍ أَوْ وَرْقَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَ فَمَنْ عَصَبَ مَحَلَّ الْفَصْدِ أَوْ رَبَطَ جُرْحًا
أَوْ أَلْصَقَ شَيْئًا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . (وَمِنْهَا) الْغُسْلُ
لِإِزَالَةِ الْوَسْخِ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ شَيْئًا مِنَ الْقَمَلِ فَمَنْ أزالَ وَسَخًا فِي غُسْلِهِ
بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . (وَمِنْهَا) عِلَاقَةُ شَيْءٍ عَلَى كَتِفِهِ
أَوْ عُنُقِهِ غَيْرِ السَّيْفِ لِضَرُورَةٍ فَمَنْ عَلَّقَ شَيْئًا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ وَأَمَّا السَّيْفُ فَجَائِزٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عِلَاقَتُهُ عَرِيضَةً أَوْ تَعَدَّدَتْ
فَفِدْيَةٌ . (وَمِنْهَا) مَسُّ الطَّيِّبِ الْمُؤَنَّثِ وَهُوَ مَا قُصِدَ مِنْهُ الرِّيحُ
كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَالْعُودِ بِاعْتِبَارِ دُخَانِهِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنْهُ
وَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَبَقِيَّةِ الْعَطْرِ يَاتٍ فَمَنْ تَطَيَّبَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا

بعد الإحرام وقبل الرمي وجبت عليه الفدية وأما بعد الرمي وقبل
 الإفاضة فمكروه فقط كما كرهه شمس الطيب المذكر وهو ما قصدوا أنه
 وضعف ريحه كالريحان والياسمين والورد والنعناع والترجس والحناء
 والبؤس وكل ذلك يكره شمه قبل الإفاضة ولا فدية فيه إلا الحناء
 فمن اختضب بالحناء وكانت كدرهم بغلي أو أكثر منه وجبت
 عليه الفدية مطلقاً سواء نزع من مكانه أو لا اختضبه قبل الإحرام
 أو لا. (قلت) والمعمد أن الطيب والحناء قبل الإحرام لا يوجبان
 الفدية لكن يكره له استعمال ذلك إن علم بقاءهما بعد الإحرام
 فالواجب أن يزيله فوراً بعد الإحرام فإن لم يزيله حينئذ تجب عليه
 الفدية بشرط بقاء لونه أو ريحه بعد الإحرام وأما إن زال ذلك
 حين الإحرام أو قبله فلا شيء عليه والرجل والمرأة في ذلك سواء
 لأن الحناء عند مالك من الطيب كما في الخرشى وغيره وكل طيب
 متجسد فيه فدية. (ومنها) إبانة ظفر واحد أو أظافر لإماطة
 الأذى فمن أزال ذلك لإماطة الأذى وجبت عليه الفدية. (ومنها)
 التراخي في نزع ما فيه الفدية الذي طرأ على المحرم كمن طرأ عليه

طِيبُ أَوْ غُطِّي رَأْسُهُ قَتَرَ أَخَى فِي تَرْعِ ذَلِكَ بَعْدَ طُرُودِهِ عَلَيْهِ وَجَبَتْ
 عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. (وَمِنْهَا) قَتْلُ الْقَمَلِ فَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
 قَمَلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَفِي دُونَ ذَلِكَ حَفَنَةٌ. (وَمِنْهَا) قَتْلُ ذَلِكَ
 فِي غُسْلِ التَّبَرُّدِ فَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَمَلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ
 الْفِدْيَةُ وَأَمَّا قَتْلُهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (وَمِنْهَا) الْإِسْتِظْلَالُ
 بِثَوْبٍ عَلَى عَصَا فَمَنْ تَظَلَّلَ تَحْتَ ثَوْبٍ عَلَى عَصَا وَلَيْسَ مَرْبُوطًا
 بِأَوْتَادٍ قَوِيَّةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَأَمَّا الْمَرْبُوطَةُ بِرِبَاطٍ قَوِيٍّ كَالْخِيَمَةِ
 وَالشَّمْسِيَةِ فَجَائِزٌ لَا فِدْيَةَ فِيهَا كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِظْلَالُ تَحْتَ الْحَارَةِ
 الْمَقْبَبَةِ وَشُقْدَفِ أَهْلِ مَكَّةَ خِلَافًا لِابْنِ عَاشِرٍ الْقَائِلِ :

وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالُ بِالْمَرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدَفِ فَعِ
 وَأَمَّا الثَّوْبُ عَلَى عَصَا فَقِيهِ خِلَافُ بَيْنِ أَشْيَاحِ الْمَذْهَبِ قَالَ بَعْضُهُمْ
 الْإِسْتِظْلَالُ بِهِ جَائِزٌ وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَصِينِ أَنَّهَا قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُمَّ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَاحِدَهُمَا آخِذًا
 بِخِطَامِ نَاقَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ

مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انْتَهَى بِعَمَلِهِ وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْمُوَّازِ وَقَالَ
 التَّظَلُّلُ تَحْتَ ثَوْبٍ عَلَى عَصَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ وَقَالَ الْآخَرُونَ لَا يَحْجُزُ
 التَّظَلُّلُ تَحْتَ ثَوْبٍ عَلَى عَصَا لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَهَذَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ
 فِي الْمَذْهَبِ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ لَكِنْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْفِدْيَةِ فِيهِ أَيْضًا
 فِي الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا الرَّاجِحُ الْإِسْتِحْبَابُ
 (قُلْتُ) وَهُوَ أَسْهَلُ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسَرُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَأَمَّا اتِّقَاءُ
 الْبَرْدِ وَالْمَطَرِ بِثَوْبٍ عَلَى عَصَا فِجَازٌ اتِّفَاقًا . (وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ أَسْبَابِ
 الْفِدْيَةِ شَدُّ تَعْوِيذٍ عَلَى الْعِضْدِ فَمَنْ شَدَّهَا عَلَى عِضْدِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
 الْفِدْيَةُ وَكَذَا شَدُّ النِّفْقَةِ فَوْقَ الْأِزَارِ فَفِيهِ فِدْيَةٌ . (ثُمَّ اعْلَمْ) أَنَّ
 الْفِدْيَةَ لَا تَجِبُ بِلُبْسِ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْإِنْتِفَاعُ مِنْ دَفْعِ حَرٍّ
 أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَصَلَ الطُّولُ فَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا وَانْتَفَعَ بِهِ أَوْ طَالَ كَالْيَوْمِ
 وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ وَلَمْ يَطُلْ كَمَا إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا
 رَقِيقًا لَا يَقِي حَرًّا وَلَا بَرْدًا أَوْ لَبَسَهُ لِقِيَاسٍ وَنَحْوَهُ دُونَ الْيَوْمِ وَلَمْ
 يَنْتَفِعْ بِهِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . (ثُمَّ اعْلَمْ أَيْضًا) أَنَّ الْفِدْيَةَ تَتَّحِدُ بِأَحَدِ
 أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ الْأَوَّلُ نِيَّةُ التَّكْرَارِ فَمَنْ نَوَى فِعْلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ

موجباتِ الفِدْيَةِ لِأَجْلِ عُدْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَفَعَلَهُ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ الْعُدْرُ حَاصِلًا أَوْ مُتَرَقِّبًا وَطَوَّلَ بِفِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ مَا لَمْ
 يَزَلِ الْعُدْرُ وَيَسْتَمِرُّ لَا بَسًا وَإِلَّا تَعَدَّتِ الْفِدْيَةُ . الثَّانِي وَقُوعُ
 موجباتِ الفِدْيَةِ فِي فَوْزٍ وَاحِدٍ كَمَا إِذَا لَبَسَ وَتَطَيَّبَ وَحَلَقَ وَقَلَّمَ
 وَأَزَالَ الْوَسَخَ وَقَتَلَ الْقَمَلَ وَكُلَّ هَذَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَقَارِبٍ
 لَا يُلْزَمُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ . الثَّلَاثُ تَقْدِيمُ مَا نَفَعَهُ
 أَعْمٌ فَمَنْ لَبَسَ قِميصًا ثُمَّ سَرَاوِيلَ ثُمَّ صَدْرِيَّةً لَا يُلْزَمُهُ فِي جَمِيعِ
 ذَلِكَ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ . الرَّابِعُ ظَنُّ الْإِبَاحَةِ الْخُرُوجِ مِنْ حُرْمَةِ
 الْإِحْرَامِ كَالَّذِي يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فِي عُمْرَتِهِ نَاسِيًا ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ
 سَعْيِهِ تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ طَوَافِهِ لِعَدَمِ الْوُضوءِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ
 إِحْرَامِهِ فَفَعَلَ سَائِرَ الْمُنَوَعَاتِ الَّتِي تَوْجِبُ الْفِدْيَةَ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا
 فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ أَمَّا إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ جَهْلًا مُحْضًا فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ
 وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَرْتَفِضُ فَرَفَضَهُ وَفَعَلَ جَمِيعَ
 موجباتِ الفِدْيَةِ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَصْلُ الْإِحْرَامِ لَمْ
 يَرْتَفِضْ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ وَطَوَّلَ بِإِتْمَامِهِ فَإِنْ أَفْسَدَهُ بِجَمَاعٍ

طَوِيلَ أَيْضًا بِقَضَاءِ الْفَاسِدِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ
وَأَسْبَابُ الْفِدْيَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ فَتَأَمَّلْ.

البَابُ الثَّالِثُ

فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

أَمَّا دِمَاءُ جَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ بِقَتْلِ الْمُحْرَمِ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ
الْحَيَوَانَ الْبَرِّ مَظْلُومًا بِأَشْرَ قَتْلِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمْرَ غُلَامِهِ أَوْ بِكَلْبِهِ
قَتْلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا كَانَ الصَّيْدُ طَائِرًا أَوْ غَيْرَهُ مَا كَوَلًا
أَوْ غَيْرَ مَا كَوَلٍ وَخَشِيًّا أَوْ مُتَنَسِّيًا مَمْلُوكًا أَوْ مُبَاحًا قَتْلَهُ الْمُحْرَمُ فِي
الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَكْلُهُ هَذَا إِذَا قَتَلَهُ
الْمُحْرَمُ أَوْ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الْحَلَالُ الْمُقِيمُ بِالْحَرَمِ
إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَ الصَّيْدَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَلِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ كَمَا يَجُوزُ
لَهُمَا صَيْدُ الْبَحْرِ اتِّفَاقًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» الْآيَةُ
وَقَالَ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ

قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
 أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا « الْآيَةُ . (وَاعْلَمْ) أَنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا دَخَلَ بِالصَّيْدِ
 فِي الْحَرَمِ حَيًّا وَهُوَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرَّمٌ فَإِنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ إِرسَالُهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ
 فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَكْلُهُ وَهُوَ مَيْتَةٌ وَكَذَا إِنْ خَرَجَ بِهِ
 وَذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ وَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى وَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ الْمُقِيمِ
 بِهِ فَلَمْ يُشْتَرَى أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْمُقِيمِ بِالْحَرَمِ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ هَذَا إِذَا
 كَانَ حِينَ دُخُولِهِ بِهِ غَيْرِ مُحْرَّمٍ فَتَنَبَّهُ وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهُ الْآفَاقِيُّ الْحَلَالُ
 قَبْلَ دُخُولِهِ بِهِ فَلَهُ أَكْلُهُ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ . ثُمَّ الْجَزَاءُ مِثْلُ الصَّيْدِ مِنَ
 الْأَنْعَامِ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ فِي خِلْقَةٍ فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةً وَفِي الزَّرَافَةِ كَذَلِكَ
 وَفِي الْفِيلِ نَاقَةُ خُرَاسَانِ نِيَّةً ذَاتُ سَنَامَيْنِ وَفِي جِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَبَقَرِهِ
 بَقَرَةٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ كَحَمَامِ الْحَرَمِ وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ وَجَمِيعِ
 مَا لَا مِثْلَ لَهُ كَضَبٌ وَأَرْنبٌ وَسَائِرُ الطُّيُورِ مُطْلَقًا حَكُومَةً وَفِي
 الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ قِيمَةِ الْأُمِّ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا بَأَنَّ
 يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدْيُونٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيْضُ يُبَيِّضُ حَمَامِ الْحَرَمِ

وَيَمَامِهِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُ فِي كَسَرِهِ عُسْرُ قِيمَةِ الشَّاةِ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا بِلا حُكُومَةٍ عَلَى الرَّاجِحِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ يَحْكُمُ بِهِ عَدْلَانِ فَقِيهَانِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ وَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنَّهُ فَيُقَالُ كَذَا فَيُشْتَرَى بِهِ الطَّعَامُ وَيُطْعَمُ مَسَاكِينُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَوْ يَذْبَحُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ وَلَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ الْحُكْمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدًّا أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَيَنْظُرُ كَمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا فَإِنْ اخْتَارَ الذَّبْحَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَمَنْ بِالْحَرَمِ قَتَلَ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ إِنْ كَبُرَا وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ وَيَجُوزُ قَتْلُ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَابْنِ عَرْسٍ وَلَوْ صَغِيرًا وَيَجُوزُ قَتْلُ عَادِي السَّبَاعِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّ وَنَحْوِهَا إِنْ كَبُرَتْ لِدَفْعِ أَذِيَّتِهَا وَيَجُوزُ قَتْلُ الْوَزَغِ لِمَنْ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ لَا الْمُحْرِمِ فَيُكْرَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ حَفَنَةٌ وَهِيَ مِلْءُ يَدٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّعَامِ وَيَجُوزُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْإِنْسِيِّ بَلْ يُنْدَبُ قَتْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ

وَيُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ذَبْحُ سِتَّةٍ لِلْأَكْلِ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالْبَطْ وَالْإِوْزُ وَالِدَّجَاجُ. وَلَا شَيْءٌ فِي جَرَادِ عَمٍّ وَتَحَرَّزَ
وَالْإِلا فِي مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ قِيمَتُهُ طَعَامًا وَفِي الْعَشْرَةِ وَمَا دُونَهَا حَفَنَةٌ.
وَلَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَقْدُ نِكَاحٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ فَإِنْ وَقَعَ فُسِخَ بَطْلًا
وَلَوْ وَلَدَتْ الْأَوْلَادَ وَلَا يَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ وَكَذَا لَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ
قَطْعُ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ وَلَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ وَجَازَ قَطْعُ
مَا اسْتَنْثَى مِنَ الْإِذْخِرِ وَالسَّنَا وَمَحْوِهَا مِمَّا يَكْثُرُ احْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَيْهِ
مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَكَإِصْلَاحِ الْحَوَائِطِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ احْتِشَاشُ فِي الْحَرَمِ
وَحَرَمَ الْمَدِينَةَ كَحَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِي صَيْدِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِي الْمَذْهَبِ وَأَحْكَامُ جَزَاءِ الصَّيْدِ كَثِيرَةٌ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ
الْفِقْهِ مَوْجُودٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ فَتَأَمَّلْ.

الباب الرابع

في المحصور

أَمَّا الْحَصْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالنَّشْكِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَطُّ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ

أَوْ خَطَا فِي الْعَدَدِ أَوْ حُبَسَ بِحَقٍّ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْمَانِعِ فَمَنْ
 أَحْصَرَ بِمَا ذَكَرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِهِ أَنَّهُ لَوْ زَالَ
 الْمَانِعُ عَنْهُ وَسَارَ إِلَى عَرَفَةَ لَمْ يَذَرِكِ الْوُقُوفَ فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ يُنْدَبُ
 لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ وَكُرِهَ لَهُ الْبَقَاءُ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا
 بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ التَّحَلُّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَمِثْلُهُ مَنْ أَحْرَمَ بِحُجٍّ مِنْ
 مَكَّةَ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بَأَن يَطُوفَ
 وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ بِنَيْتِهَا وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كَالنَّزُولِ
 بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالرَّمْيِ وَالْمَيْتِ بِمَنْى لَكِنْ إِنْ
 كَانَ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَحْرَمَ بِالْقِرَانِ فِي الْحَرَمِ خَرَجَ لِلْحِلِّ لِأَجْلِ أَنْ
 يَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ
 فِي الْعَامِ الْقَابِلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ كَانَ
 الْحَصْرُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ حُبَسَ ظُلُمًا وَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ
 فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا كَانَ الْحَصْرُ لِمَرَضٍ أَوْ خَطَاٍ عَدَدٍ أَوْ حُبَسَ بِحَقٍّ
 لَا إِنْ كَانَ لِعَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُبَسَ ظُلُمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي
 مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَطْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بَعْدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حُبَسَ

وَلَوْ بِحَقِّ وَهَذَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ إِذَا كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ عِنْدَ الْقُدُومِ
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ وَلَوْ بَعْدَ
سِنِينَ. وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْبَيْتِ وَالْوُقُوفِ مَعًا بَعْدُ
أَوْ حُبَسَ ظُلُمًا وَهَذَا لَهُ التَّحَلُّ مَتَى شَاءَ سِوَاهُ دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ قَارَبَهَا
وَيَنْوِي عِنْدَ التَّحَلُّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَلُّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ لِأَنَّهُ لَهُ الْبَقَاءُ
عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْبَيْتِ فَيَحِلُّ بِعُمْرَةٍ أَوْ يَتِمَادَى لِعَامٍ
قَابِلٍ حَتَّى يَقِفَ بَعْرَفَةَ وَيَتِمَّ حَجَّهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ وَمِثْلُ
ذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْصَرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدُ أَوْ حُبَسَ ظُلُمًا
فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مَتَى شَاءَ بِالنِّيَّةِ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِالْمَانِعِ
قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَالثَّانِي أَنْ لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فَإِنْ عَلِمَ بِالْمَانِعِ
أَوْ يُمَكِّنُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَيْتِ بِلَا مَشَقَّةٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا
بِاتِمَامِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ تَمَّ بَعَوْنِ اللَّهِ مَا أَرَدْنَا جَمْعُهُ لَكَ مِنْ
مَسَائِلِ إِدْمَاءِ الْحَجِّ عَلَى الْإِخْتِصَارِ كَمَا سَأَلْتَنِي ذَلِكَ أَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا وَلَكُمْ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ مِنْهُ وَكَرَمِهِ وَبِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَرَّمِ

تَمَّ بِمَحَمَّدٍ اللَّهُ الرِّسَالَةَ الْبَهِيَّةَ وَبِلَيْهَا الرِّسَالَةُ الْمُخْتَصَرَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ.

الرسالة المختصرة في صفة الحج والعمرة والزيارة
تأليف الحقير المفتقر لرحمة مولاه خُوَيْدَم العوام في بلد الله
الحرام أبي بكر بن حسن الكشناوي ثم المكي
المالكي تغمده الله مساويه وجميع الإخوان
والمسلمين بمنه ورحمته آمين
يارب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ وَنَوَّرَ
قُلُوبَهُمْ بِمَشْكَاتِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ حَتَّىٰ نَظَرُوا بِأَنْوَارِ بَصَائِرِهِمْ ثَمَرَةَ عُلُومِ
الشَّرِيعَةِ وَقَطَفُوا مِنْهَا الْيَانِعَ اللَّذِيذَ وَأَتَحَفُّوا بِهِ إِلَى إِخْوَانِهِمْ إِتِحَافَ
الْحَبِيبِ بِالْمُحْبُوبِ لِحَبِيبِيهِ حِينَ الزِّيَارَةِ وَاللِّقَاءِ وَفَازَ كُلُّهُ بِالْمَرْغُوبِ
وَالْهَنَاءِ وَفَازَ الرَّاجِعُ مِنَ السَّفَرِ بِالْأَجْرِ وَالْمَرَامِ فَتَمَتَّىٰ صَدِيقُهُ
وَحَبِيبُهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي ذَلِكَ فَاشْتَاقَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
الْحَرَامِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَزِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ فَانْبَعَثَتْ رَاحِلَةُ الْعَزَمِ
إِلَى السَّيْرِ مُتَوَجِّهًا لِمَسْكَةِ الْمَكْرَمَةِ قَائِلًا أَيْنَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَدُلُّنِي
إِلَى الطَّرِيقِ فَسَمِعَ النَّاصِحَ الْأَمِينَ يَقُولُ لَهُ تَعَالَ هُنَا وَقَالَ فَاعْلَمْ
يَا أَخِي وَقَفْنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ إِلَى مَا يَحِبُّ وَيَرْضَىٰ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَوْجَبَ عَلَىٰ عِبَادِهِ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ
أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» .
وَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ الْحَجَّ

وَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ ثُمَّ إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ
 يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَوْصِيَ أَهْلَكَ وَأَقْرِبَاءَكَ وَأَصْحَابَكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَيَجِبُ عَلَيْكَ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْتَارَ
 لِحَجَّكَ أَوْ عُمرَتِكَ أَطْيَبَ تَفَقَّةٍ مِنْ مَالِكَ لِمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» وَيَجِبُ عَلَيْكَ
 أَيْضًا أَنْ تَقْصِدَ بِحَجَّكَ وَجَمِيعِ أَعْمَالِكَ وَأَقْوَالِكَ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَلَا تَقْصِدَ بِهَا الدُّنْيَا وَحُطَامَهَا أَوْ الرِّيَاءَ وَالْمُفَاخِرَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ
 أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ وَلَا يَنْجَحُ صَاحِبُهُ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِحُبُوطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ
 قَبُولِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ
 إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
 إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» وَيَنْبَغِي
 لَكَ يَا أَخِي أَنْ تُصَاحِبَ فِي سَفَرِكَ الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالطَّاعَةِ
 وَالتَّقْوَى وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَتَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ مَا تَحْتَاجُهُ وَتَسْأَلَهُمْ عَمَّا أَشْكَلَ
 عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ لِتَكُونَ فِي جَمِيعِ أَمْرِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ ثُمَّ إِذَا
 وَصَلْتَ إِلَى الْمِيقَاتِ الْمَكَانِي وَارْدَتْ الْأَحْرَامَ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ

تَتَنَظَّفُ بِقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَتَفِ الْإِبْطَ وَتُمِيطُ جَمِيعَ
الَّذِي عَنْكَ غَيْرَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ حَلْقُهُ وَلَا تَقْصِيرُهُ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ يُسَنُّ لَكَ الْغُسْلُ وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ أَيْضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ تُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ وَإِذَا رَكِبْتَ دَابَّتَكَ أَوْ أَى مَرْكُوبٍ كَانَ
مَعَكَ أَوْ مَشَيْتَ عَلَى رِجْلَيْكَ تَقُولُ حِينَئِذٍ فِي نَفْسِكَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ
وَأَحْرَمْتُ بِهِ أَوْ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ
ثُمَّ تَلِي وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنْ
الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَقَدْ انْقَدَ إِحْرَامُكَ ثُمَّ
تَتَوَجَّهُ إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْكَ التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ
وَجَمِيعِ الْمَحْظُورِ عَنْهُ وَمِنْهُ مَا يُوْجِبُ الْهَدْيَ فَقَطْ كَالْمُبَاشَرَةِ لِلذَّيْ
وَمِنْهُ مَا يَجِبُ بِهِ هَدْيٌ وَفَسَادٌ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ
بِغَيْرِ احْتِلَامٍ وَأَمَّا إِحْرَامُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْوَلِيِّ أَوْ وَكِيلِ أَحَدٍ
الثَّلَاثِ يَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَى تَمَامِ الرَّمِيِّ وَالطَّوَافِ وَيَجِبُ
الْجِزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الْبَرِّىِّ كَمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِلِبْسِ الْمُحِيطِ بِالْجَسَدِ

أَوْ بِالْعُضْوِ كَالْقَمِيصِ وَالْخَاتَمِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِمَا
يُعَدُّ سَاتِرًا كَالثَّوْبِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالْوَسَخِ وَمَسِّ الطَّيِّبِ وَأَمَّا
قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ الَّذِي يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ فِي قَطْعِهِ اسْتِغْفَارُ
هَذَا وَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْهَدْيُ أَوْ الْجِزَاءُ
أَوْ الْفِدْيَةُ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي كِتَابِي الْمُسَمَّى بِدِمَاءِ
الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ . ثُمَّ إِذَا وَصَلْتَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ
يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِدِي طُؤَى قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَ ذَلِكَ وَكَذَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ثُمَّ إِذَا وَصَلْتَ
إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَنْ
تُقَدِّمَ رَجْلَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ تَقْصِدُ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ وَتُقَبِّلُهُ بِفِيكَ أَوْ صَعٍ يَدًا أَوْ عَصًا عَلَيْهِ ثُمَّ تَضَعُهُ عَلَى فَيْكِ
إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَتُكَبِّرُ وَتَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ تَطَوُّفُ سَبْعَةِ
أَشْوَاطٍ ثَلَاثَةَ خَبَبًا وَأَرْبَعَةَ مَشْيًا وَالْبَيْتُ عَنْ يَسَارِكَ تَبْتَدِئُ كُلَّ
شَوْطٍ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتُخْتِمُ إِلَيْهِ وَإِنْ قُلْتَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِكَ

اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَحَسَنٌ فَإِذَا حَادَيْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فَاسْتَمِمْهُ يَمِينِكَ
 وَتَضَعُهَا عَلَى فَيْكِ وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
 وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ تَدْعُو عِنْدَ الْمُتَزَمِّ
 وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ
 خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُسْنُّ لَكَ اسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ أَوَّلُ سُنَّةِ السَّعْيِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى السَّعْيِ مِنْ بَابِ
 الصَّفَاقِئِلَاءِ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » الْآيَةُ وَتَرْقِي الدَّرَجَ إِنْ
 تيسَّرَ لَكَ وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
 تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْزِلُ فْتَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ وَتُسْرِعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ
 الْأَخْضَرَيْنِ فِي ذَهَابِكَ وَإِيَابِكَ وَتَدْعُو بِمَا تيسَّرَ لَكَ فِي سَعْيِكَ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا فِي الطَّوَافِ لِأَنَّ الطَّوَافِ وَالسَّعْيَ لَيْسَ لَهُمَا

دُعَاءٍ مَخْصُوصٌ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَرْقِيَ عَلَيْهَا
 إِنْ تيسَّرَ لَكَ ذَلِكَ وَتَقِفَ لِلدُّعَاءِ وَتَقُولَ كَمَا قُلْتَ عَلَى الصِّفَا سَوَاءً
 بِسَوَاءٍ وَذَلِكَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ ثُمَّ تَنْزِلُ وَتَمْشِي فَإِذَا وَصَلْتَ بَيْنَ
 الْمِيلَيْنِ فَاسْرِعْ حَتَّى تَجَاوِزَ هُمَا إِلَى الْمِيلَيْنِ الْآخَرَيْنِ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا
 فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الصِّفَا وَذَلِكَ الشَّوْطُ الثَّانِي وَهَكَذَا حَتَّى تُتِمَّ سَبْعَةَ
 أَشْوَاطٍ ذَهَابُكَ شَوْطٌ وَرُجُوعُكَ شَوْطٌ آخِرُ الْبَدَأِ مِنَ الصِّفَا
 وَاخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ مِنْ خَيْرِ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ تَمْكُثُ وَتَبْقَى مُحْرِمًا مُلَبِّيًا هَكَذَا عَمَلُكَ إِنْ
 دَخَلْتَ مَكَّةَ بِحُجٍّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَأَمَّا إِنْ دَخَلْتَ بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّكَ
 تَنْوِي بِطَوَافِكَ وَسَعْيِكَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِهَا تَحْلِقُ رَأْسَكَ
 أَوْ تُقَصِّرُهُ وَتَحْلُلُ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُكَ وَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ
 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَدْتَ الْإِحْرَامَ بِالْحُجِّ مِنْ مَكَّةَ فَافْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ
 أَهْلُ مَكَّةَ بَأَن تَغْتَسِلَ فِي مَنْزِلِكَ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ وَالْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً
 وَنَعْلَيْنِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ وَاقْرَأْ فِيهِمَا قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثُمَّ تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: نَوَيْتُ الْحُجَّ

وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُمَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ
تَلَّبْتُ كَمَا فَعَلْتُ أَوَّلًا فِي عُمْرَتِكَ ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى مِنًى مُلَبِّيًا فِي الْيَوْمِ
الثَّامِنِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَتَصَلَّى الظُّهْرَ بِنِيَّ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالصُّبْحَ وَتَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَهُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ
وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَوَجَّهْتُ إِلَى عَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ لَكَ النُّزُولُ
بِنَمْرَةٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَعْتَسِلْ بِأَمْرَارِ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَةِ الْوَسْخِ
وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَجْمُوعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَلَا تُصَلِّ النَّفْلَ بَيْنَهُمَا
ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ مَاعِدَا بَطْنِ عُرْنَةَ
وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَقِفَ مَوْقِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ
وَأَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ مُسْتَغِلًّا بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّضَرُّعِ وَسُؤَالِ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَطَلَبِ
الْمَغْفِرَةِ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَلِمَنْ أَوْصَاكَ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَلَا تَزَالُ مُسْتَغِلًّا مُجْتَهِدًا بِذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَبَعْدَ الْغُرُوبِ تَقِفُ قَلِيلًا وَلَوْ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ تَذْفَعُ وَتَذْهَبُ

يُوقَارُ وَسَكِينَةٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ فَتَجْمَعُ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
تَجْمَعُ تَأْخِيرَ بَأْذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا تُصَلِّ النَّفْلَ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا الْجَمْعُ
بِعَرَفَةٍ فَإِنَّهُ بَأْذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ
ثُمَّ تَلْتَقِطُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِرُمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْفَارِ لِيَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ إِحْيَاءُ هَذِهِ
اللَّيْلَةِ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدْفَعُ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَذْهَبُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى فَإِذَا وَصَلْتَ وَادِيَ
الْمُحَسَّرِ الْمُسَمَّى بِوَادِي النَّارِ يُسْتَحَبُّ لَكَ الْإِسْرَاعُ حَتَّى تَجَاوِزَهُ فَإِذَا
وَصَلْتَ مَنَى بَادِرْ إِلَى رُمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ الَّتِي لَقَطْتَهَا
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَتُكَبِّرُ عِنْدَ رُمَى كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ تَنْحَرُ هَدْيَكَ إِنْ
كَانَ مَعَكَ هَدْيٌ وَتَحْلِقُ رَأْسَكَ كُلَّهُ أَوْ تُقَصِّرُهُ ثُمَّ تَتَوَجَّهُ إِلَى
مَكَّةَ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ
مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَذَلِكَ
إِنْ لَمْ تُقَدِّمِ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنَى مِنْ يَوْمِكَ

لِأَجْلِ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ فَتَرْمِي بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ جِمَرَاتٍ كُلَّ
 جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ تَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ أَخِيفٍ
 ثُمَّ جَمْرَةَ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ تُعْجَلْ
 أَوْ يَوْمَيْنِ إِنْ تَعَجَّلْتَ ثُمَّ تَدْفَعُ إِلَى مَكَّةَ هَكَذَا تَفْعَلُ إِذَا دَخَلْتَ
 قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّكَ وَأَمَّا إِذَا دَخَلْتَ بِالْإِفْرَادِ أَوَّلًا فَبَعْدَ
 تَامِ حَجِّكَ يُسْنُّ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ
 الرَّابِعِ مِنَ النَّحْرِ بَانَ تَعْتَسِلَ فِي مَنْزِلِكَ وَتَلْبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِكَ وَتَخْرُجَ
 إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الْحِلِّ وَالْأَفْضَلُ الْجِعْرَانَةُ
 ثُمَّ التَّنْعِيمُ وَتُصَلِّيْ هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ وَتُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ
 وَتَرْجِعُ مُلَبِّيًّا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْوتَ مَكَّةَ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً
 أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ثُمَّ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ وَتَحْلِقُ رَأْسَكَ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُكَ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَكَ
 بَعْدَ جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ تُكْثِرَ الطَّوَافَ وَشُرْبَ مَاءِ زَمْزَمَ وَالْمُحَافَظَةَ
 عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةُ ثُمَّ إِذَا
 عَزَمْتَ السَّفَرَ وَالرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِكَ أَوْ قَصَدْتَ الزِّيَارَةَ فَيُسْتَحَبُّ

لَكَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَتُصَلِّيَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ ثُمَّ تَخْرُجُ
 مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا كُنْتَ وَلَا تَمْسُ الْقَهْقَرَى كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ وَيَكُونُ
 الْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ وَمِنْ طَرِيقِ كُدَى أَيْ مِنْ جِهَةِ الشُّبَيْكَةِ
 وَيَكُونُ قَلْبُكَ فِي حَالِ الْخُرُوجِ وَالْفِرَاقِ مِنَ الْبَيْتِ مَمْلُوءًا إِيمَانًا
 وَبَشَوقٍ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا وَبَنِيَّةَ الْعَوْدِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَخْرُجُ وَأَنْتَ تُلَاحِظُ
 عِظَمَ الْبَيْتِ فِي قَلْبِكَ قَائِلًا : آئِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ حَامِدُونَ
 لِرَبَّنَا صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَأَنْجَزَ قِصْدَهُ وَلَصَرَ عِبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
 وَخَذَهُ وَقَدْ تَمَّ نُسُكُكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِعَوْنِهِ ثُمَّ يَنْبَغِي لَكَ يَا أَخِي
 بَعْدَ آدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ عَلَى الْوَصْفِ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ يَكُونَ عَزْمُكَ وَهَمُّكَ
 إِلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ هِيَ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ
 أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا
 كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ :
 مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . وَفِي أُخْرَى قَالَ : مَنْ زَارَنِي بَعْدَ
 مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي . وَفِي أُخْرَى : مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي

بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي . وَقَالَ ﷺ : مَنْ زَارَنِي إِلَى
 الْمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
 فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي . وَفِي أُخْرَى : مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَصَدَنِي
 فِي مَسْجِدِي كُتِبَتْ لَهُ حَبَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
 الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى زِيَارَتِهِ ﷺ بَلْ زِيَارَتُهُ مِنْ أَهَمِّ الْأَهْمَاتِ
 وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ (وَيَنْبَغِي) لَكَ يَا أَخِي أَيُّهَا الزَّائِرُ أَنْ تَعْتَمِدَهَا
 لِأَنَّهَا سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ وَأَنْ تُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِكَ وَالتَّكْبِيرَ
 عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَتَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ
 وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آتِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ
 حَامِدُونَ لِرَبِّنَا ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
 وَحْدَهُ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ
 تِهَامَةٍ فَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ (فَيَنْبَغِي) لَكَ أَنْ تَنْزِلَ عَنْ
 دَابَّتِكَ أَوْ أَيِّ مَرْكُوبٍ هُوَ لَكَ إِنْ إِمْكَنَ لَكَ النُّزُولُ وَتَغْتَسِلَ
 وَتَتَنَطَّفَ وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ وَتَتَطَيَّبَ إِنْ وَجَدْتَ هُنَاكَ طِيبًا
 أَوْ كَانَ مَعَكَ ، وَتَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ

تَدْخُلُهَا وَأَنْتَ مَا شِئْتَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَدَّمَ
رَجُلَكَ الْيُمْنَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَأَنْتَ قَائِلٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ تَقْصِدُ الرَّوْضَةَ
وَتُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ مَحْرَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ إِنْ تيسَّرَ لَكَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْدُمُ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَتَقِفُ قِبَالَ
وَجْهِهِ ﷺ خَلْفَ الشُّبَاكِ غَيْرَ مُلْتَصِقٍ بِهِ وَأَنْتَ مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ
الْأَدَبِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَكَثْرَةِ التَّذَلُّلِ وَالْإِنْكِسَارِ وَتَعْلَمُ
أَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ (وَيَنْبَغِي) لَكَ أَيُّهَا الزَّائِرُ السَّعِيدُ أَنْ
تَكْثِرَ السَّلَامَ عَلَيْهِ جُهِدَكَ بِأَنْ تَقُولَ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ وَأَنْتَ وَاقِفٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ وَالرَّسُولُ الْأَمِينُ
الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ وَلَدِ
آدَمَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الدَّارَيْنِ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الثَّقَلَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْفَرِيقَيْنِ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُرْسَلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْقِبْلَتَيْنِ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ
 الْمَذْنُبِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مِنَّةَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا طَهَّ وَيس ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا جَدَّ الْحَسَنَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا صَاحِبَ الْكَوْثَرَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمَيْنِ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا مَنْ أَرْسَلَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالََةَ وَأَدَيْتَ
 الْأَمَانَةَ وَعَبَدْتَ رَبَّكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَنَصَحْتَ لِعِبَادِهِ صَابِرًا
 مُحْتَسِبًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ خِزَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ
 أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَزْوَاجِكَ الطَّيِّبَاتِ
 الطَّاهِرَاتِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْمُقَرَّبِينَ

وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ
 الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَجْمَعِينَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي حَقِّكَ الْعَظِيمِ « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا
 اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
 وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
 بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ثُمَّ إِذَا أَوْصَاكَ أَحَدٌ بِالدُّعَاءِ أَوْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ
 وَجِبَ عَلَيْكَ التَّبْلِيغُ ثُمَّ تَنَحَّيْ إِلَى يَمِينِكَ قَلِيلًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَمَقُولُ:
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَفِيَّهُ وَثَانِيَهُ فِي
 الْغَارِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَتَّفَقَ مَالُهُ فِي حُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ رَسُولِهِ
 أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ
 سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ خَيْرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكَ وَأَرْضَاكَ أَحْسَنَ الرِّضَا
 وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَأْوَاكَ وَمَشْوَاكَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كُلِّ
 الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ ثُمَّ تَنَحَّيْ إِلَى يَمِينِكَ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَمَقُولُ: السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا عُمَرَ الْفَارُوقَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاطِقًا بِالْعَدْلِ وَالصَّوَابِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسَّرَ
 الْأَصْنَامِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْأَرَامِلِ وَالْأَيْتَامِ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَانِيَ الْخُلَفَاءِ وَتَاجَ الْعُلَمَاءِ وَصِهْرَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
 أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالنَّفْسِ وَالْأَنْفُسِ جَزَاكَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أُمَّةٍ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ خَيْرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكَ وَأَرْضَاكَ
 أَحْسَنَ الرِّضَا وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَسْكَنَكَ وَمَثْوَاكَ وَرَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ . ثُمَّ تَقِفُ بَيْنَ الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَتَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمَا وَزِيرَي رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا مُعِينَي رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صِهْرَي
 رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعَي رَسُولِ اللَّهِ فِي الْقَبْرِ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمَا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ تَزُورُ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ
 بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي الْبَيْعِ وَقِيلَ فِي الشُّبَّاكِ بِقُرْبِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَتَنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ ،

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ الْمُصْطَفَى ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ السَّيِّدِينَ الشَّهِيدِينَ الْقَمَرِينَ النَّيِّرِينَ سَيِّدِي شَبَابِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ سَيِّدِنَا الْحَسَنَ وَسَيِّدِنَا الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْكَ وَأَرْضَاكَ
 أَحْسَنَ الرِّضَا وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَسْكَنَكَ وَمَحَلَّكَ وَمَأْوَاكَ ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ الْمُصْطَفَى وَبَعْلِكَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى وَابْنِكَ
 الْحَسَنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ
 أَجْمَعِينَ . ثُمَّ تَزُورُ أَهْلَ الْبَقِيعِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالشُّهَدَاءِ وَالتَّابِعِينَ
 وَتَابِعِي التَّابِعِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ مِنَ
 الْأَهَالِي وَالْغُرَبَاءِ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا شُهَدَاءَ يَاسَعَدَاءَ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ يَا نُجَبَاءَ يَا ثُقَبَاءَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ وَيَا أَهْلَ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُجَاهِدُونَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا شُهَدَاءَ الْبَقِيعِ كَافَّةً عَامَّةً ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ
 الْجَنَابِ الرَّفِيعِ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ بِالْآثِرِ أَنْتُمْ السَّابِقُونَ وَنَحْنُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَبْشِرُوا بَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ
 اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ آنَسَكُمْ اللَّهُ وَشَرَّفَكُمْ بِقَوْلِ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَجْمَعِينَ . (وَيَنْبَغِي) لَكَ
 أَيُّهَا الزَّائِرُ السَّعِيدُ أَنْ تَخُصَّ الْمَشْهُورِينَ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْبَقِيعِ بِالسَّلَامِ
 بَعْدَ الْعُمُومِ كَمَشْهَدِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُخْتُهُ
 رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ
 سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
 وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَبِيبُ بْنُ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَهُوَ لَا
 كُلُّهُمْ فِي مَشْهَدِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَكَمَشْهَدِ الْعَبَّاسِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ
 عِنْدَ قَبْرِ الْحَسَنِ عَلَى يَمِينِ الدَّخْلِ فِي الْبَقِيعِ وَكَمَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَمَشْهَدِ بَنَاتِهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ إِلَّا خَدِيجَةَ فَبِمَكَّةَ
 وَإِلَّا مَيْمُونَةَ فَبِسَرَفٍ وَقُبُورُهُنَّ مَشْهُورَةٌ هُنَاكَ وَكَمَشْهَدِ حَلِيمَةَ
 السَّعْدِيَّةِ وَكَمَشْهَدِ نَافِعِ شَيْخِ الْقُرَّاءِ مَعَ الْإِمَامِ مَالِكٍ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يَمْنُ لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ كَثْرَةً وَغَالِبُ

الصَّحَابَةُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُ قَبْرِهِ وَلَا جِهَتُهُ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوُ عَشْرَةِ آلَافٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ . ثُمَّ تَزَوَّرُ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ سَيِّدَنَا حَمْزَةَ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمِيعِ
شُهَدَاءِ أَحَدٍ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ نَبِيِّ اللَّهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ حَبِيبِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ صَفِيِّ اللَّهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ الْمُصْطَفَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ
وَيَا أَسَدَ اللَّهِ وَيَا أَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا سَعْدَاءَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا نُجَبَاءَ يَا ثُقَبَاءَ يَا أَهْلَ
الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ
« سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ » ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ
الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .
(وَيُنْبَغِي) لَكَ أَيُّهَا الزَّائِرُ السَّعِيدُ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ جِهَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
فَقَطْ وَبَعْدَ السَّلَامِ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغْتَنَا

فِي الدُّنْيَا يَارَ نَبِيَّكَ وَمَا ثَرُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا يَا اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ فَضْلٍ
 شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ وَتَحْتَ لِوَائِهِ وَأَمْتَنَا عَلَى حَبَّتِهِ
 وَسُنَّتِهِ وَاسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ الْمَوْرُودِ شَرْبَةً هَنِئَةً مَرِيئَةً لَا نَظْمًا بَعْدَهَا
 أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّيُ
 فِيهِ وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ « لِمَسْجِدِ أُسَسَ
 عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
 يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » . (وَيَنْبَغِي) لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ لِمَا
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ « الصَّلَاةُ فِي
 مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ » ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلُوبَنَا مِنَ النِّفَاقِ وَأَعْمَلْنَا
 مِنَ الرِّيَاءِ وَفَرُوجَنَا مِنَ الزُّنَا وَالسِّنْتَنَا مِنَ الْكَذِبِ وَالغِيْبَةِ
 وَأَعْيُنَنَا مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ
 رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ .
 (ثُمَّ يَنْبَغِي) لَكَ أَنْ تُصَاحِبَ أَحَدًا مِنْ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ لِيَدُلَّكَ

عَلَى جَمِيعِ الْمَآثِرِ وَالْمَزَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا لَتَفُوزَ بِزِيَارَتِهَا كُلِّهَا
 وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجْتَ
 مُدَّةَ إِقَامَتِكَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ثُمَّ إِذَا عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا
 وَتَوَيْتَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِكَ وَوَطَنِكَ . (يَنْبَغِي) لَكَ أَنْ تَدْعُو بِهِ هَذَا
 الدُّعَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ تَقُولُ: الْوَدَاعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّحَالُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 الْأَمَانُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى آخِرَ الْعَهْدِ لَا مِنْكَ وَلَا مِنْ
 زِيَارَتِكَ وَلَا مِنْ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ إِنِّي إِن عِشْتُ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 جِئْتُكَ وَإِنْ مِتُّ فَإِنِّي أَوْدَعْتُ عِنْدَكَ شَهَادَتِي وَأَمَانَتِي وَمِيثَاقِي مِنْ
 يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
 وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
 يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ثُمَّ تَقُولُ:
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا
 لَهُ مُقَرَّنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ

السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمَنْظَرِ وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ اللَّهُمَّ
 اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ
 أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَشِدَّةِ الْفَقْرِ وَقَهْرِ
 الرِّجَالِ وَمِنْ شَرِّ آخِرِ الزَّمَانِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
 وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ
 كَمَا كُنْتَ وَلَا تَمْشِ الْقَهْقَرَى وَيَكُونُ قَلْبُكَ فِي حَالِ خُرُوجِكَ
 وَفِرَاقِكَ مَعَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَمْلُوءًا بِالشَّوْقِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَبِحُبِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَنِيَّةِ الْعُودِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَفْضَلُ
 بَقَاعِ الْأَرْضِ وَأَعَزُّ بَلَدٍ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَلَا شَيْءٍ أَعَزُّ
 وَأَكْرَمُ مِمَّنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَرَّمَ وَشَرَّفَ
 أَكْرَمَ بِسَاكِنِهَا هُوَ سَيِّدُ الْبَشَرِ

يَا فَوْزَ مَنْ زَارَهُ يَا فَوْزَ ثَاوِيَهَا

بُشْرَاكِ يَا طَيِّبَةَ الْمُخْتَارِ فُزْتُ بِهِ

بُشْرَى لِمَدْفُونِهَا ضَيْفًا وَأَهْلِيهَا

ثم تخرج على تلك الحالة وقد تمت زيارتك كما تم حجك بحمد
الله تعالى واسترج قبولهما عند الله ولا تقنط من روحه ورحمته إنه
يعفو الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم .

قد تمت هذه الرسالة المباركة بحمد الله تعالى

وحسن عونه ، والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى آله

وصحبه وأمتيه أجمعين

والحمد لله

رب العالمين

قال بعض المحبين في الله من أهل الفضل والنباه (مقرظاً) لهاتين الرسالتين الميمونتين .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لنهجه من العلماء العاملين، وبعد فقد اطلعت على الرسالة البهية المسماة بكتاب دماء الحج على مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رضى الله عنه ومعهما الرسالة المختصرة في صفة الحج والعمرة لمؤلفهما إمامنا الفاضل العالم العامل بقية السلف وخيرة الخلف حامل لواء الشريعة المدقق المحقق الفذ الشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوى الكسادوى المكي حفظه الله تعالى فألفيتهما درتين نادرتين جمعتا مع صغرهما ما تفرق في كتب المذهب من الأقوال المحررة والنصوص الصريحة المعتمدة وقربتا الطريق لقاصدى النسك وهياتا السبيل لطالبي الحقيقة فجزاه الله عن أمة محمد خير الجزاء وتقبل منه هذا العمل المجيد وإني من صميم فؤادى أدعو الله له بدوام التوفيق وأن يبارك في عمره حتى يخرج لنا من بحور العلم دررا غالية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه بقدر عظمة ذاته . ثم قال :

الحمد لله العظيم الشأن	ومنزلة التوراة والفرقان
موضح الحلال والحرام	ومرسل الرسل إلى الأنام
وخص طه المصطفى التهاى	بفضله وجعله الختام
فبين الشريعة الكريمة	بقوله وخلقه القويمه
عليه صلى إله الناس	وآله وصحبه الأكياس
ورضى الله عن العلماء	الناشرين العلم والأنباء

وخصهم بفضله وذكره
 فمنهم الهام على القدر
 إمامنا وشيخنا الكشناوى
 مؤلف الرسالة الحكيمه
 فى مذهب الإمام ابن أنس
 فآله يحفظه لنا دواما
 ما أذن المؤذن فى الأوقات
 لأنهم ورآث خير ندره
 الفاضل النجريد شيخ عصره
 الكسادوى الكامل المكاوى
 منمق الأدلة القويمه
 السيد المذهب المقدس
 منعماً مكرماً إماما
 فى المسجد الحرام ذى القربات
 قاله بقمه ورقه بيده

محمد عثمان بن ابراهيم الأموى السودانى

المدرس ببلدة المئمه ومرشد عام
 الشباب الميرغنى

مكة المكرمة ٢٠ محرم ١٣٧١

هـ







297.48:K61dA:c.1

الكشفاوى ،ابو بكر بن حسن
دماء الحج على مذهب امام الاثمة مالك
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01010952

American University of Beirut



297.48
K61dA

General Library

297.48
K61dA
C.1